للتأدي الى المجهول المحتاج الى ذلك ويكون الترتيب المؤدي
الى وضوح المعلوم في الجملة تنبيها سواء كان بواسطة
تعريف شئ من اطراف الحكم او بدونه وفيه ما فيه لان
الترتيب بتعريفات الاطراف تنبيه عندهم مطلقا مسمى بالتنبيه
بالحد على المحدود سواء حصل به اصل العلم بالحكم او وضوحه
الا ان يكون ما بواسطة تعريفات الاطراف مندرجا في تنبيه
التصور والكلام في الفرق بين دليل التصديق وتنبيهه وان
كان التنبيه الماخوذ في تعريف المدعى اعم من تنبيهي التصور
والتصديق فتامل في هذا المقام قوله على ان التفهيم الخ
اى لو سلم ان المتبادر الى ذلك بل مفيد النسبة مطلقا فههنا
دليل آخر على تخصيص المدعى في كلام المتن وتفسيره بما ذكره
الشارح وهو التقابل المشار اليه بالواو الفاصلة فلو كان مراد
المصنف ما ذكره القائل لم يحسن التقابل المذكور اقول فيه
بحث لان عدم حسن التقابل مشترك بين التفسيرين من
وجوه الاول ان كل ناقل ناصب نفسه لاثبات حكم تنقله
وان لم ينصب لاثبات حكم منقوله اذ التصحيح المطلوب عنه
اما بدليل او تنبيه على صحة نقله كما سيشير اليه شارح الآداب
الا ان يقال اذا نقل عن كتاب معين واحضره بعينه كان ذلك
بيانا لصحة النقل بطريق العيان لا بطريق البيان بشئ من
الدليل والتنبيه ومراد شارح الآداب انه قد يكون دليل الناقل
اى الناقل اذا نقله عن هي واثبت صحته بكثرة الرواة او
باحضار كتابه مع امكان المراجعة الى المنقول عنه فهو ناصب
نفسه لاثبات ايضا سواء كان ما اتى به دليلا عليه كما اذا
فسر ايا بتوقف عليه وما لا يتوقف الثالث ان النقل
عن الميت او عما لا يمكن احضاره نظري يحتاج الى الدليل
قطعا كما اسلفنا واحضار كتابه دليل عليه وربما يقبل التخطئة
باحتمال تغيير الناسخين وتخصيص النقل بالحكاية التي لم
تكن

تكن نظرية او بديهية خفية محتاجة الى الدليل او التنبيه وان
احتاجت الى واحد من طرق البداهة خلاف العرف وبإياه
ما نقلناه عن شارح الآداب وان خصص لحكم المحتاج بغير
النقل والحكاية فما بال النسبة في تفسير القائل ولا مخلص الا
بان يقال ما ذكره القائل اعم مطلقا من الناقل وما ذكر الشا ح
اعم من وجه فبينهما تباين وتقابل في الجملة على تفسير الشا
لا على تفسير القائل نعم حديث منع الجمع بين المتعارضين
محمول على تخصيص الحكم المحتاج بغير النقل بقرينة المقابلة
بين العام والخاص على الحلاف التفسيرين لكن تخصيص الاعم
من وجه اقل مؤونة من تخصيص الاعم المطلق وايضا تحصيل
التقابل الكلي بين الشيئين الذين بينهما تقابل في الجملة اوجب
من تحصيله بين اللذين لا تقابل بينهما اصلا ولعل هذا هو
مراده من هذا القدر واما ما يتوهم من انه يمكن ان يقال
المراد من النسبة المطابقة هي النسبة الملحوظة في ذاتهما من
غير مقارنة النقل بها فلا يلزم كون المدعى اعم ففاسد
لان العموم الذي ذكره المحشي هو باعتبار حكم النقل ومن البين
انه ليس بمقارن بنقل آخر باعتبار حكم المنقول المقارن
بالنقل ليندفع العموم بما ذكره قوله لا يحتاج الخ ايراد على المص
بمخالفته لما عليه البصرية وانموذجه الكوفية والفراء
وهو غير جايز عند سيبويه وان تقدم المجرور من المعمولين
المعطوف عليهما وفي نهي العطف المؤكد عن الاختلاج دون
نهي الوهم الذي من شانه الخلجان تنبيه على قوة الاختلاج
لان صوغ هذا العطف شبيهة بما ادركه الوهم في جزئيات ذلك
القبيل وكلمة الفاء غير عاطفة كما تعرف والاولى لهذا ان
يترك قوله والمجرور غير متقدم ليتوهم كونه عطفا على مذهب
الكوفية والفراء ويكون اقوى قوله لان قوله فالدليل الخ علة
للنفي المستفاد من النهي يعني ليس من هذا القبيل لان قوله

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)